

أحكام القرآن

رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي ص - وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير فسقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا ومع ذلك لو خلا من هذه المعانى التي ذكرنا من الاستحاله والاحتمال لما جاز الاعتراض به على ظاهر القرآن إذ هو من أخبار الآحاد . ومما يدل على ما ذكرنا من سقوط اعتبار التحديد أن الرضاع يوجب تحريمها مؤبدا فأشبـه الوطـء الموجـب لـتحريم الأم والـبنت والـعقد الموجـب لـتحريم كـحلـلـ الأـبـنـاء وـما نـكـحـ الـآـبـاء فـلـمـ كـانـ القـلـيلـ مـنـ ذـلـكـ كـثـيرـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ حـكـمـ التـحـرـيمـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ حـكـمـ الرـضـاعـ فـيـ إـيـجـابـ التـحـرـيمـ بـقـلـيلـهـ .

واختلف أهل العلم في لbin الفحل وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولدا وينزل لها لbin بعد ولادتها منه فترضع به صبيا فإن من قال بتحريم لbin الفحل يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل وإن كانوا من غيرها ومن لا يعتبره لا يوجب تحريما بينه وبين أولاده من غيرها فممن قال بلbin الفحل ابن عباس وروى الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت هذه غلاما وهذه الجارية هل يصح الغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاـح واحد وهو قول القاسم وسالم وعطاء وطاوس وذكر الخفاف عن سعيد عن ابن سيرين قال كرهه قوم ولم ير به قوم بأسا ومن كرهه كان أفقه من الذين لم يروا به بأسا وذكر عباد بن منصور قال قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أرضعت جارية من الناس ببلبان أخوتي من أبي أتحل لي فقال لا أبوك أبوها فسألت طاوسا والحسن فقالا مثل ذلك وسألت مجاهدا فقال اختلف فيه الفقهاء فلست أقول فيه شيئا وسألت محمد بن سيرين فقال مثل قول مجاهد وسألت يوسف بن ماهك ذكر حديث أبي قعيس وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والأوزاعي واللبيث والشافعي لbin الفحل يحرم وقال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار وسلامان بن يسار أن لbin الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجال وروى مثله عن رافع بن خديج والدليل على صحة القول الأول حديث الزهري وهشام بن عروة عن عائشة أن أفلح أبا القيس جاء ليستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فأبىت أن آذن له فلما جاء النبي ص - أخبرته قال ليلاج عليك فإنه عمك قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ليلاج عليك فإنه عمك تربت يمينك وكان أبو